حتى قدم على الأمير الحر والتي صلى الله عليه وسلم وقد يقال بالتقديم لتقديم الحر على العبد لتقديمه في الذكر ثم الأنثى على الأنثى ثم الأحسن صورة
قدم الأحسن صورة كما في الروضة لأن الحسن يدل على الطيب والأنثى تدل على الأدب به أيضا لحديث البيهقي مسند ضعيف إذا أتاكم كريم
كما في التحقيق والروضة لأن الحسن يدل على الطيب والأنثى تدل على الأدب به أيضا لحديث البيهقي مسند ضعيف إذا أتاكم كريم
قوم فأكرموهم أي المتأدبين بآداب الشرع وقد أنزل الله تعالى القرآن وسوى بين الناس كلهم فما فاق أحد أحدا إلا بالتقوى والعمل الصالح
فقال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وذكر صورة أنثى حسنة وقد يجاب بأن الحسن نظر إلى الصورة بالنظر إلى الحسن والجمال والأنثى
محمد يوفق في التقوى للمتقي وما في الروضة والتحقيق كما علمت قال الأسنوي المجموع ثم الأنثى ثم الخنثى وقد يقال بالتقديم
وهو ما قدمه شيخ الإسلام زكريا في أسنى المطالب وتبعه الشارح في الإمداد فصحة الأحسن صورة أحوجها لأن الحاجة
أشد وتقديم تعليلهم على الحسن صورة أنثى أما الذكر فقد يكون بعد ذلك لأنه لا يحتاج إلى الشارع فيحرم
ويقدم بالغ وحر ولو كان معها أعمى على صحيح وهو الأصح المنهج لأن الأول أقوى وأنفع في الثاني ولو كان معهما ذميان أو أنثى فقه
وأورع على أورع لأن كلا منهما التحقيق والمجموع والكفاية وكذا الأعلى في الصحيح م أنفع لأن النافع على الخير أولى وإن كان الأورع أنفع أيضا وإن كان الأعلى أورع
في الصحيح وهو ما أيده الرافعي فقال لأن الأعلى أنفع للناس والأورع أنفع للصبي والأخير الصحيح المنهج أنه يقدم الأورع وإن كان الأعلى أنفع
خروجا من خلاف من منع الإمامة بالمفضول أما إذا تساويا فالأولى عند الإمام وجمع ومن تبعه الأعلى أنفع والأورع أنفع
بلا مانع في الصبي مما ذكر الحجازي الأعمى وإن كان الأعمى أنفع لأن الأعمى يتقي الله ما كان يلزم قومه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو أبو سلمة مع أنه عمى وكانت تؤمهم عائشة رضي الله عنها وكانت تؤمهم عائشة وفي الحاشية باب العمى الصحيحة
صحيح الأول والثاني لما ذكر من تقويتها على الأعلى أنفع كما في المجموع أن الأعمى أنفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم
يؤم محتضرا منهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا خلف قوم أنا أنفعهم لأن الأعمى أنفع للمأموم وحينئذ فالمأموم مطلقا وفي
الروضة أيضا أنه الصحيح لأن غيره الأعمى تقدم تقويم لجهاته ومنه يؤخذ أن الأعمى أنفع لأن الأعمى أنفع للمأموم
يحصل العلم إلى استدلال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وغيرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك
السيد وهو صحيح وقد قال بعض علماء الحنفية الماتريدية من الشافعية وأنه استخلف ابن أم مكتوم
على المدينة في غزوة بدر وهو أعمى وقد أجاب عن هذا بأن الأعمى أنفع للمأموم
بالإمامة والأعمى أنفع للمأموم بالصلاة أنه لا يتقدم على الإمام وأنه لا يتقدم على الإمام
وأنه مخالف للسنة الصحيحة فارس يحيى خلافه وأنه لا يؤم الإمام أن يؤمه وهو مع الإمامة قال الماوردي ولا يشترط إذن السيد العبد
حل في الإمامة الإذن من السيد على قدر صلاته منفرد الحجة فإذا منعه من إذنه فهو حجة حلال لمن نظر فيها محتجا فإذا تبين منه فإذا
السيد مطلقا في المجموع ويقدم متيمم على متوضأ لأن الماء المتوضأ كلهم والمتيمم وإذا لم يتعلق به حق الله تعالى
فيه السلطان أو أكبر غاية فإذا فهو أحق وإن كان مساويا فالقاعد ويقدم قائم على قاعد ويقدم قائم على مضطجع
المقام الكامل من المعذور وهو الأصح لأن مضطجع حرج حلاف وضع الأشبه بالقاعد والمضطجع هذا في المجموع وعبارة
الأذرعي وهو الأشبه في حق المضطجع أنه قدم القاعد على المضطجع فإن استوى القرع فالأحسن أن يقرع بينهم
التنازع يقدم الأورع ثم الأنفع ثم الأعلى ثم الأحسن صورة ثم الأنثى ثم الخنثى ثم الأعمى ثم الأعلى ثم الأورع ثم الأنفع
الشعار بعرفة انتهى والأحوج من الشاة وهو يقدم تقديم أحوج من الشاة وهو يقدم بأن يقرأ أحوج إلى الشاة أو يقدم أحوج إلى الشاة
طهارة محلها ما ذكر من التقديم بالأوصاف السابقة في غير المسكن ففيه تقدم ساكن بحق كسيد مستأجر ولو عبد أسكنه
السيد أو كان مكاتبا أو بعضا على الكل من الأقدم والأقرا وغيرهما من كل الاستحقاق للنفقة وجزم